الفهرس

اسم الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد	٧
المبحث الأول : طريقة إعداد وإصدار دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى	١٦
المطلب الأول : الأعمال السابقة على وضع دستور عام ١٩٧١م المصري الحالى	١٩
المطلب الثانى : طريقة إعداد مشروع دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى	٢٥
المطلب الثالث : طريقة إصدار دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى	٣٠
المبحث الثانى : السمات العامة لدستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى	٣٦
المطلب الأول : التأكيد على فكرة القومية العربية	٣٨
المطلب الثانى : التأكيد على الكيان السياسى للمجتمع المصرى	٤١
أولاً : إقامة الوحدة الوطنية	٤٢
ثانياً : توضيح هذا الدستور المقصود بعبارة السيادة	٤٣
المطلب الثالث : التأكيد على الكيان الاقتصادى للمجتمع المصرى	٤٤
أولاً : الملكية العامة	٤٦
ثانياً : الملكية التعاونية	٤٧
ثالثاً : الملكية الخاصة	٤٨
المطلب الرابع : التأكيد على الكيان الاجتماعى للمجتمع المصرى	٥٠
المطلب الخامس : التأكيد على القيم الروحية للمجتمع المصرى	٥٤

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
المطلب السادس : التأكيد على مبدأ سيادة القانون	٥٦
المطلب السابع : الأخذ بنظام تعدد الاحزاب السياسية	٥٩
المبحث الثالث : طريقة تعديل دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى	٦٤
المطلب الأول : نطاق تعديل دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى	٦٧
الفرع الأول : الاتجاه المؤيد لتعديل كافة نصوص دستور عام١٩٧١م المصرى الحالى	٦٨
الفرع الثانى : الاتجاه المعارض لتعديل بعض نصوص دستور عام١٩٧١م المصرى الحالى .	٧٠
أولاً : عدم تغيير النظام الجمهورى	٧١
ثانياً : انتماء الشعب المصرى للأمة العربية	٧٤
ثالثاً : اعتبار الشريعة الاسلامية دين الدولة والمصدر الأساسى للتشريع واللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .	٧٥
المطلب الثانى : الاتجاهات الفقهية حول التغيير الشامل ، أو التعديل الجزئى لدستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى .	٧٨
الفرع الأول : الاتجاه الذى يري أنصاره ضرورة التعديل الشامل لدستور عام ١٩٧١م	٧٩
الفرع الثانى : الاتجاه الذي يرى انصاره ضرورة الاكتفاء بالتعديل الجزئى لدستور عام ١٩٧١م	٨٧
الفرع الثالث : رأينا الخاص فى تغيير أو تعديل دستور عام ١٩٧١م، وأهم التعديلات التى نقترح إدخالها عليه .	٩١
المطلب الثالث : إجراءات تعديل دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى	١٠٣

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : أصحاب الحق فى إقتراح تعديل الدستور	١٠٥
الفرع الثانى : الشروط التى ينبغى توافرها في طلب التعديل الدستورى	١٠٧
الفرع الثالث : عرض طلب التعديل الدستورى علي مجلس الشعب لمنافشته واقراره من حيث المبدأ	١٠٨
أولاً : عرض طلب تعديل الدستور المقدم من رئيس الجمهورية	١٠٨
ثانياً : عرض طلب تعديل الدستور المقدم من أعضاء مجلس الشعب	١١٠
الفرع الرابع : عرض طلب التعديل الدستورى على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه	١١٣
الفرع الخامس : عرض طلب التعديل الدستورى على مجلس الشعب للموافقة عليه أو رفضه بأغلبية ثلثى الاعضاء	١١٥
الفرع السادس : عرض مشروع التعديل الدستوري الذى وافق عليه مجلس الشعب ، على الشعب للإستفتاء عليه	١١٧
المطلب الرابع : التعديلات التى أدخلت على دستور عام ١٩٧١م المصري الحالى	١١٩
الفرع الأول : التعديل الدستورى الأول عام ١٩٨٠م	١٢٠
أولاً : إجراءات التعديل الدستورى الأول عام ١٩٨٠م	١٢١
ثانياً : المواد التى تم تعديلها وحذفها وفقا للتعديل الأول عام ١٩٨٠م	١٢٥
ثالثاً : المواد التى تم إضافتها وفقاً للتعديل الأول عام ١٩٨٠م	١٢٩

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
١- مجلس الشورى	١٢٩
أ- مدى اعتبار مجلس الشورى مجلسا تشريعيا	١٣٢
ب - طريقة اختيار اعضاء مجلس الشورى	١٣٤
جـ - اختصاصات مجلس الشورى	١٣٩
د - مدى أهمية الحاجة الى مجلس الشورى	١٤١
٢ - سلطة الصحافة	١٤٤
أ - التأكيد على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة	١٤٥
ب - اختصاصات الصحافة ورسالتها	١٤٦
ت - ضمانات سلطة الصحافة	١٤٧
ث - ملكية الصحف وحق إصدارها	١٤٨
جـ - حق الصحفيين فى الحصول على الأنباء	١٤٨
ح- انشاء المجلس الاعلى للصحافة	١٤٩
الفرع الثانى : التعديل الدستورى الثانى عام ٢٠٠٥م	١٥٠
أولاً : تقديم طلب اقتراح التعديل للدستور	١٥١
ثانياً : موافقة مجلس الشعب على طلب التعديل للدستور من حيث المبدأ	١٥٣
ثالثاً : أخذ رأى مجلس الشورى فى طلب التعديل للدستور	١٥٥
رابعاً: موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه على طلب التعديل للدستور	١٥٦
خامساً : عرض طلب التعديل للدستور على الشعب للاستفتاء عليه	١٦٣
المبحث الرابع : طبيعة نظام الحكم الذى استحدثه دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى وخصائصه	١٦٥

Scanned by CamScanner

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول : طبيعة نظام الحكم فى ظل دستور عام ١٩٧١م المصرى	١٦٧
المطلب الثانى : خصائص نظام الحكم في ظل دستور عام ١٩٧١م المصرى	١٧٢
الفرع الأول : الفصل بين منصبى رئيس الدولة ورئيس الحكومة	١٧٣
الفرع الثانى : ممارسة رئيس الدولة اختصاصات فعلية	١٧٥
أولاً : اختصاصات ذات صبغة رئاسية	١٧٥
ثانياً : اختصاصات ذات صبغة إدارية	١٧٥
ثالثاً : اختصاصات ذات صبغة تشريعية	١٧٦
رابعاً : اختصاصات ذات صبغة سياسية وحربية	١٧٧
الفرع الثالث : وجود مجلس للوزراء	١٧٩
الفرع الرابع : وجود برلمان منتخب من الشعب	١٨٢
أولاً : اختصاصات مجلس الشعب التشريعية	١٨٣
ثانياً: اختصاصات مجلس الشعب المالية	١٨٤
الفرع الخامس : التعاون المتوازن بين السلطات	١٨٧
الفرع السادس : امتلاك البرلمان بعض الحقوق تجاه السلطة التنفيذية	١٨٩
أولاً: الحق فى إبداء الرغبات	١٩٠
ثانياً : الحق فى إجراء التحقيق	١٩٢
ثالثاً: الحق فى توجيه السؤال	١٩٦
رابعاً : الحق فى توجيه الاستجواب	١٩٩
خامساً : الحق فى طرح موضوع عام للمناقشة	٢٠٤

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
سادساً : الحق فى تقرير المسئولية الوزارية	٢٠٦
١- المسئولية التضامنية للوزارة	٢٠٦
٢- المسئولية الفردية للوزراء	٢٠٩
الفرع السابع : امتلاك السلطة التنفيذية بعض الحقوق تجاه البرلمان	٢١٢
أولاً : دعوة البرلمان لدورة الانعقاد العادى وفضها	٢١٣
ثانياً : دعوة البرلمان لدورة الانعقاد غير العادى وفضها	٢١٤
ثالثاً : حل البرلمان	٢١٦
المبحث الخامس : تنظيم دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى للحقوق والحريات العامة .	٢١٩
المطلب الأول : اقرار دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة	٢٢٣
أولاً : الحريات والحقوق الشخصية	٢٢٨
ثانياً : الحريات والحقوق العقائدية والفكرية	٢٢٩
ثالثاً : حريات وحقوق التجمع	٢٢٩
رابعاً : الحقوق القضائية	٢٢٩
خامساً : الحقوق السياسية	٢٢٩
المطلب الثانى : دور المجلس القومى المصرى ، لحقوق الانسان ، فى حماية حقوق الافراد وحرياتهم العامة	٢٣٤
الفرع الأول تشكيل المجلس القومى لحقوق الانسان فى مصر	٢٣٦
الفرع الثانى : اختصاصات المجلس القومى لحقوق الانسان فى مصر	٢٣٧
الفرع الثالث : اجتماع المجلس القومى لحقوق الانسان فى مصر	٢٤٠
الفرع الرابع : تشكيل اللجان الدائمة للمجلس القومى لحقوق الانسان فى مصر	٢٤١

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الخامس : دور الامين العام للمجلس القومى لحقوق الانسان فى مصر	٢٤٢
الفرع السادس : ميزانية المجلس القومى لحقوق الانسان فى مصر	٢٤٣
الفرع السابع : تنظيم العمل داخل المجلس القومى لحقوق الانسان فى مصر	٢٤٤
المطلب الثالث : دور المحكمة الدستورية العليا ، فى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة	٢٤٥
الفرع الأول : حماية المحكمة الدستورية العليا ، للحقوق والحريات الشخصية	٢٤٧
أولاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحق الانسان فى الإقامة والتنقل	٢٤٨
ثانياً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحرية الانسان فى ملبسه	٢٥١
ثالثاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحرمة الانسان فى مسكنه	٢٥٥
رابعاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحرية الانسان فى الزواج	٢٥٨
خامساً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحرية الانسان فى التعاقد	٢٦٠
سادساً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحق الانسان فى الأمن	٢٦٢
الفرع الثانى : حماية المحكمة الدستورية العليا ، للحقوق والحريات العقائدية والفكرية	٢٦٦

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
أولاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحرية العقيدة	٢٦٦
ثانياً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحرية الرأى والبحث	٢٦٨
ثالثاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحرية الصحافة والاعلام	٢٧١
رابعاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحق التعليم	٢٧٣
الفرع الثالث : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحريات وحقوق التجمع	٢٧٥
أولاً : حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية التجمع	٢٧٥
ثانياً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحق تكوين الجمعيات	٢٧٧
ثالثاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحق تكوين النقابات	٢٧٩
الفرع الرابع : حماية المحكمة الدستورية العليا للحريات السياسية	٢٨١
أولاً : حماية المحكمة الدستورية العليا لحق تأسيس الاحزاب السياسية ، والانضمام اليها .	٢٨١
ثانياً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحرية الانتخاب	٢٨٣
ثالثاً : حماية المحكمة الدستورية لعليا ، لحق الترشيح فى الانتخابات	٢٨٦
الفرع الخامس : حماية المحكمة الدستورية العليا ، للحقوق والحريات الاقتصادية	٢٨٩
الفرع السادس : حماية المحكمة الدستورية العليا للحقوق والحريات الإجتماعية	٢٩٣
أولاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحق العمل	٢٩٥

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، للضامن الاجتماعي ، وخدمات التأمين الاجتماعي .	٣٠١
ثالثاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحق التنظيم النقابي	٣٠٣
رابعاً : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحق التعليم	٣٠٦
الفرع السابع : حماية المحكمة الدستورية العليا ، لحق التقاضي	٣١١
المبحث السادس : تنظيم دستور عام ١٩٧١م المصري الحالي ، للسلطتين التشريعية والتنفيذية	٣١٧
المطلب الأول : تنظيم دستور عام ١٩٧١م المصري ، للسلطة التشريعية	٣١٩
الفرع الأول : تكوين مجلس الشعب	٣٢٢
الفرع الثاني : اختصاصات مجلس الشعب	٣٢٦
أولاً : إقتراح مشروعات القوانين ، واقرارها والموافقة عليها	٣٢٧
ثانياً : الاختصاصات المالية لمجلس الشعب	٣٣٠
الفرع الثالث : الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الشعب	٣٣٣
الفرع الرابع : إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الشعب	٣٣٦
أولاً : فتح باب الترشيح	٣٣٧
ثانياً : التقدم بطلب الترشيح	٣٣٩
ثالثاً : قيد وفحص طلبات الترشيح	٣٤٠
رابعاً : الفصل في الاعتراضات على الترشيح	٣٤١
خامساً : اجراء الانتخابات التشريعية	٣٤٣
سادساً : إعلان نتيجة الإنتخابات التشريعية	٣٤٦

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الخامس : تنظيم هيئة الناخبين لعضوية مجلس الشعب	٣٤٨
الفرع السادس : الطعن فى صحة العضوية لمجلس الشعب ، والفصل فيه	٣٥١
الفرع السابع : رقابة العملية الانتخابية عن طريق اللجنة العليا للانتخابات	٣٥٤
أولاً : تشكيل اللجنة العليا للانتخابات	٣٥٥
ثانياً : اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات	٣٥٧
الفرع الثامن : ضمانات استقلال أعضاء مجلس الشعب	٣٥٩
الفرع التاسع : الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الشعب	٣٦٧
الفرع العاشر : الجرائم الانتخابية التشريعية	٣٦٩
أولاً : الجرائم الانتخابية داخل اللجان	٣٦٩
١- إستخدام القوة أو العنف لمنع رئيس اللجنة ، أو أى من أعضاء لجنة الانتخاب من أداء أعمالهم	٣٧٠
٢- تهديد رئيس لجنة الانتخاب ، أو أحد الاعضاء لمنعهم من أداء أعمالهم	٣٧١
٣- إهانة رئيس أحد لجان الانتخاب أو أحد الأعضاء	٣٧١
٤- تزوير التصويت	٣٧١
ثانياً : الجرائم الانتخابية خارج الجان	٣٧٢
١ - عدم الإلتزام فى الدعاية الإنتخابية بمبادئ الدستور والقانون	٣٧٣
٢- امتناع المواطنين من أداء الواجب الانتخابى	٣٧٥

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
٣- التأثير على سلامة سير إجراءات الانتخابات	٣٧٦
٤- الهدم أو الإتلاف العمدى ، للمنشآت أو للوسائل المعدة للانتخاب	٣٧٦
٥- إختلاس أو إخفاء ، أو اتلاف أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب	٣٧٧
٦- محاولة القيد بجداول الانتخاب بطرق غير مشروعة	٣٧٧
٧- إستخدام القوة الجسدية ، أو النقدية لتزوير الانتخاب	٣٧٨
٨- خطف صناديق الانتخاب	٣٧٩
المطلب الثانى : تنظيم دستور عام ١٩٧١م المصرى، للسلطة التنفيذية	٣٨٠
الفرع الأول : تنظيم دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى ، لوظيفة رئيس الجمهورية	٣٨٢
أولاً : الشروط التى ينبغى توافرها فى المرشح لرئاسة الجمهورية	٣٨٣
١ - أن يكون مصرياً من أبوين مصريين	٣٨٣
٢ - أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية	٣٨٤
٣ - ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية	٣٨٤
ثانياً : اجراءات تقلد منصب رئيس الجمهورية	٣٨٦
١- اصحاب الحق في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية	٣٩٣
أ- حصول المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، على تأييد عدد معين من أعضاء المجالس النيابية والمحلية	٣٩٥

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
ب- أن يكون المرشح أحد أعضاء الاحزاب السياسية ، التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة	٣٩٦
ج - تقديرنا لأصحاب الحق فى الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية	٣٩٨
٢- تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية	٤٠٤
٣- اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية	٤٠٧
٤- قبول طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية	٤٠٩
٥- تنظيم الحملة الانتخابية ، للانتخابات الرئاسية	٤١٣
٦- إجراءات الانتخابات الرئاسية	٤١٦
٧- اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية	٤١٩
٨- تحصين قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية	٤٢١
أ - الإتجاه المعارض لتحصين المشرع الدستورى المصرى ، لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية	٤٢٣
ب - الاتجاه المؤيد لتحصين المشرع الدستورى المصرى ، لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية	٤٢٨
ثالثاً : اختصاصات رئيس الجمهورية	٤٣٨
١- اختصاصات رئيس الجمهورية ذات الصبغة التشريعية	٤٣٩
٢- اختصاصات رئيس الجمهورية ذات الصبغة السياسية	٤٤٣
٣- اختصاصات رئيس الجمهورية ذات الصبغة الإدارية	٤٤٥
رابعاً : محاكمة رئيس الجمهورية	٤٤٦

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
١ - الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية	٤٤٧
٢ - الجهة التي تقوم بوظيفة الإتهام أمام المحكمة العليا	٤٤٩
٣ - الجرائم التي تجيز محاكمة رئيس الجمهورية	٤٥١
٤ - العقوبات التي يجوز تطبيقها فى حالة الإدانة	٤٥٢
الفرع الثانى : تنظيم دستور عام ١٩٧١م المصرى ، لوظيفة نائب رئيس الجمهورية	٤٥٤
الفرع الثالث : تنظيم دستور عام ١٩٧١م المصرى لوظيفة الحكومة	٤٥٩
أولاً : الشروط التي ينبغى توافرها فى الوزراء	٤٦٠
ثانياً : المسئولية السياسية للوزراء	٤٦١
ثالثاً : اختصاصات الوزراء	٤٦٢
١ - اختصاصات الوزارة فى ظل دستور عام ١٩٧١ م	٤٦٢
٢ - اختصاصات الوزير فى ظل دستور عام ١٩٧١ م	٤٦٤
رابعاً : محاكمة الوزراء	٤٦٥
المبحث السايع : نطاق القانون واللائحة فى ظل دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى	٤٦٩
المطلب الأول : الموضوعات التى أخرجها دستور عام ١٩٧١م من ميدان التشريع	٤٧٠
١ - حظر إنشاء الرتب المدنية	٤٧٠
٢ - حظر المصادرة العامة للأموال وتقييد المصادرة الخاصة بحكم قضائى	٤٧١
٣ - حظر إبعاد المواطن عن البلاد ، أو منعه من العودة إليها	٤٧١

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
٤ – حظر تسليم اللاجئين السياسيين	٤٧٢
٥ – حظر تحصين أعمال الإدارة من رقابة القضاء	٤٧٢
٦ – حظر عزل القضاه	٤٧٢
المطلب الثانى : الموضوعات التى حجزها دستور عام ١٩٧١م للقانون	٤٧٤
الفرع الأول : الموضوعات التى لايجوز التفويض فيها	٤٧٦
١ – موضوعات تتعلق بحالة المواطنين	٤٧٦
٢ – موضوعات تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة	٤٧٧
٣ – موضوعات تتعلق بمقومات المجتمع الاقتصادى	٤٧٧
٤ – موضوعات تتعلق بالعقوبات	٤٧٨
٥ – موضوعات تتعلق بمؤسسات الدولة المختلفة	٤٧٨
٦ – موضوعات تتعلق بشئون الدولة المالية	٤٨١
الفرع الثانى : الموضوعات التي يجوز التفويض فيها	٤٨٢
١ – الموضوعات المتعلقة بحماية حق العمل	٤٨٢
٢ – الموضوعات المتعلقة بالضمان الاجتماعى	٤٨٢
٣ – الموضوعات المتعلقة بالحريات العامة وبعض الحقوق	٤٨٢
٤ – الموضوعات المتعلقة بالعقوبات	٤٨٤
٥ – الموضوعات المتعلقة بأداء التكاليف العامة	٤٨٤
٦ – الموضوعات المتعلقة بسلطة الصحافة	٤٨٤
المطلب الثالث : نطاق اللائحة فى ظل دستور عام ١٩٧١م المصرى	٤٨٥
الفرع الأول : اللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية فى ظل الظروف العادية	٤٨٧

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
أولاً : اللوائح التنفيذية	٤٨٧
ثانياً : اللوائح المستقلة	٤٩٠
١- لوائح الضبط الادارى	٤٩١
٢- لوائح المرافق العامة	٤٩٤
أ- منح دستور عام ١٩٧١م ، رئيس الجمهورية الحق فى اصدار لوائح المرافق العامة	٤٩٥
ب- حدود سلطة رئيس الجمهورية التقديرية فى اصدار لوائح المرافق العامة	٤٩٨
الفرع الثانى : اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية	٥٠٢
أولاً : لوائح الضرورة .	٥٠٣
١- شروط تطبيق المادة (٧٤) من دستور عام ١٩٧١م المصري الحالى	٥٠٨
أ- الشروط الموضوعية لتطبيق المادة (٧٤) من الدستور	٥٠٨
١- وجود خطر جسيم	٥٠٩
٢- أن يكون هذا الخطر حالا	٥١١
ب- الشروط الشكلية لتطبيق المادة (٧٤) من الدستور .	٥١٢
١- توجيه بيان للشعب	٥١٢
٢- استفتاء الشعب على اجراءات رئيس الجمهورية	٥١٣
٢- التطبيقات العملية للمادة (٧٤) من دستور عام ١٩٧١م المصري	٥١٨

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
أ- التطبيق الأول لمادة (٧٤) من الدستور	٥١٨
ب- التطبيق الثانى للماد (٧٤) من الدستور	٥٢١
٣-أوجه الشبه والاختلاف بين المادة (٧٤) من دستور عام ١٩٧١م المصرى ، والمادة (١٦) من دستور عام ١٩٥٨م الفرنسى	٥٢٧
٤- أوجه الاختلاف بين المادتين (٧٤) ، (١٤٧) من دستور عام ١٩٧١م المصرى	٥٢٩
ثانياً : اللوائح التفويضية	٥٣١
١- شروط اصدار اللوائح التقويضية	٥٣٢
أ- وجود ضرورة فى ظل ظروف استثنائية	٥٣٣
ب- صدور التفويض بأغلبية ثلثى أعضاء البرلمان	٥٣٨
جـ- أن يكون التفويض لمدة محددة	٥٤٢
د- تحديد موضوعات التفويض التشريعى	٥٤٦
هـ - عرض اللوائح التفويضية علي البرلمان	٥٥٤
١- مدلول عرض اللوائح التفويضية على مجلس الشعب	٥٥٥
٢- سلطات مجلس الشعب علي اللوائح التفويضية	٥٥٧
أ- الموافقة الصريحة على اللوائح التفويضية	٥٥٧
ب- الموافقة الضمنية على اللوائح التقويضية	٥٥٩
جـ - عدم الموافقة على اللوائح التفويضية	٥٥٩
٢- طرق انهاء اللوائح التفويضية	٥٦٣
أ- إلغاء مجلس الشعب لقانون التفويض	٥٦٣

Scanned by CamScanner

اسم الموضوع	رقم الصفحة
ب – انتهاء الغرض من هذه الاختصاصات	٥٦٥
جـ – انتهاء مدة التفويض	٥٦٦
د– غياب مجلس الشعب	٥٦٧
المبحث الثامن : الرقابة على دستورية القوانين واللوائح فى ظل دستور عام ١٩٧١م المصري الحالى .	٥٧٠
المطلب الأول : تكوين المحكمة الدستورية العليا فى مصر	٥٧٩
المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة الدستورية العليا	٥٨٤
المطلب الثالث : طرق تحريك دعوي الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا	٥٨٨
الفرع الأول : تحريك دعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعى	٥٨٩
الفرع الثانى : تحريك دعوي الدستورية عن طريق الإحالة	٥٩١
الفرع الثالث : تحريك دعوى الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية ذاتها	٥٩٣
المطلب الرابع : آثار الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا	٥٩٥
الفرع الأول : مضمون هذا التعديل	٥٩٦
الفرع الثانى : تبرير المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل	٦٠٠
الفرع الثالث : موقف الفقه المصرى من هذا التعديل	٦٠٦
أولاً : الاتجاه الفقهى المعارض لهذا التعديل	٦٠٧
ثانياً : الإتجاه الفقهى المؤيد لهذا التعديل	٦١٣
ثالثاً : تأييد المحكمة الدستورية العليا لهذا التعديل	٦١٧
الفرع الرابع : رأينا الخاص من هذا التعديل	٦١٩
الفهرس	٦٢١

Scanned by CamScanner